الفروق الفقهية عند الإمام ابن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)
في كتابه الاختيار لتعليل المختار
في أبواب إحياء الأرض الموات والشرب والمزارعة والمساقاة
(دراسة مقارنة).

The Jurisprudence Differences of Imam Ibn Maudood Al-Mausili
In his book, Al-ihktiyar litaleel Al-Muhktar
In The chapters of reviving lands, drinking, farming and watering
(Comparative study)

الباحث: مصعب نوري نواف
Musab Noory Nawaf
Email.musabnawaf٢٧@gmail.com
أ. دعبد الملك عبد المجيد بكر الجبوري
Supervisor: Pro. Abdul-malek Abdul-majeed Baker

الملخص:

الفرق الفقهي هو مسألتان فقهيتان تجتمعان في الصورة، وتختلفان في الحكم، وقد كان للحنفية باع كبير في إثارة مسائل الفروق في كتبهم، ومن هذه الكتب كتاب الاختيار لتعليل المختار للإمام ابن مودود الموصلي، فلا يخلو باب من أبوابه الفقهية من فرق فقهي أو أكثر، وقد ذكر في أبواب (إحياء الأرض الموات، والشرب، والمزارعة، والمساقاة) ثمانية فروق فقهية، صحح البحث سبعة منها، ورجّح عدم وجاهة واحد منها، ولأهمية الفروق الفقهية نرى وجوبا على كل مشتغل بالفقه أن ينتبه لمسائل الفروق الفقهية، ففيها مسلك دقيق، قد يكون الفاصل بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، أو الفاصل بين ما هو صحيح وما هو غير صحيح؛ فلا ينبغي الجهل به، ومن خلال علم الفروق يمكن دفع كثير من الشبه والأغاليط الّتي يراد منها صدّ الناس عن دين الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، ابن مودود، احياء الموات، الشرب، الزراعة، مساقاة.

Summary:

The jurisprudence difference is two jurisprudence issues have same appearances but differ in provision. The scholars of Hanafiya doctrine had a lot of jurisprudence differences in their books. One of them was the book of Imam Ibn Maudood Al- Mausely. He mentioned in the chapters of reviving land, dinking, farming and watering eight of jurisprudence differences that seven of them have been confirmed but one unconfirmed by this research. The understanding of jurisprudence differences is very important to every legislative scholar to distinguish between the right jurisprudence and the wrong jurisprudence. Also it's important to defend of the point of view of Islamic law.

Key words: Jurisprudence Differences, Ibn Maudood , reviving lands, drinking farming, watering.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن علم الفروق الفقهية من الأهمية بمكان، فهو يمثّل رأس مثلث الملكة الفقهية، المستند على علم أصول الفقه، وعلم الفقه، ولا يكون الفقيه فقيها حقا حتّى يكون من أربابه، كما لا ينال رتبة الاجتهاد من لم يرتو من معينه، ورغم أهميته إلّا أنّ التأليف فيه على وجه الاستقلال والانفراد لم ير النور إلّا في بداية القرن الرّابع الهجري(١)، ثمّ نشط التأليف فيه بعد ذلك، وأصبح لكل مذهب من المذاهب الأربعة طائفة من المؤلفات في الفروق الفقهية، ويمكن القول إن علماء المذهب الحنفي كان لهم غزارة في هذه المؤلفات، ومن هذه المؤلفات التي اهتمت بالفروق الفقهية كتاب (الاختيار لتعليل المختار) للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي(٢)، ورغم أنّ عنوان الكتاب لا يحتوي على كلمة فروق، لكنّه مبني أساسا على الانتصار لآراء الإمام أبي حنيفة، وتقديمها على غيرها من علماء المذهب، ومن هنا جاء الكتاب مليئا بالفروق الفقهية؛ حتى احتمل أن يستخرج منه أربعة أطاريح دكتوراه في الفروق الفقهية(٣).

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: ص ٧٠.

(٢) ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٢٩١ ترجمة ٧٦٦.

(٣) جميعها في جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، وهذا البحث مستل من أحدها.

وفي هذا البحث نقدم طائفة من هذه الفروق الّتي جاءت في هذا الكتاب النافع الماتع، فهو أحد أربعة كتب انتهى مدار الفتوى عليها عند المتأخرين من الحنفية[١]، وقد جعلته في مبحثين، الأول منهما فيه مطلبان: الأول في تعريف الفروق الفقهية، والثاني في شروط الفروق الفقهية، وأما المبحث الثاني ففيه ثمانية فروق فقهية ذكرها الإمام ابن مودود الموصلي في أبواب إحياء الأرض الموات، والشرب، والمزارعة، والمساقاة، وقد تمّ دراستها دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة، وكانت بداية كل مسألة أن ضع لها عنوانا مناسبا، وبعده نذكر نص الفرق الّذي ذكره الإمام مودود في كتابه الاختيار، وبعد ذلك نذكر وجه الشبه بين المسألتين، وبعده نذكر وجه الاختلاف بين المسألتين، ثم نذكر أقوال الفقهاء فيها، ثمّ ننتهي بالترجيح إن احتيج إليه، وبعده الحكم على الفرق تصحيحا أو تضعيفا. وختمناه بالنتائج. والله الموفق للصواب.

المبحث الأول: (تعريف الفروق الفقهية وشروطها)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية. المطلب الثاني: شروط الفروق الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية

الفروق في اللغة: جمع فرق، وهو(تفريقٌ بين شيئين فرقاً حتى يَفترِقا ويَتَفَرَّقا. وتَفَارقَ القوم وافتَرَقوا أي فارق بعضهم بعضاً)[٢].

وأصل الكلمة، أي (الفاء والرّاء والقاف أصل صحيح يدلّ على تمييز وتزييل بين شيئين)[٣].

والفعل منها فَرَقَ و فَرَّقَ، فأمّا المخفف منه فهو للمعاني، وأمّا المثقّل منه فهو للأجسام كما يرى بعض العلماء[١] أو(فَرَقَ للصلاح و فَرَّقَ للإفساد)[٢]. ويردُّ زعم الأول، قوله تعالى ﴿ **وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ**

(١) هي: الاختيار لتعليل المختار، وكنز الدقائق، والوقاية ، ومجمع البحرين. ينظر: الفوائد البهية: ١٠٦-١٠٧.
(٢) كتاب العين للفراهيدي: ٥/ ١٤٧
(٣) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٩٣.

الْبَحْرَ... ﴾[٣]، فخفف في البحر وهو من الأجسام[٤]، ويؤيّد زعم الثاني دعوى موسى عليه السلام في قوله تعالى﴿ **قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ** ﴾[٥]، واعتذار هارون عليه السلام لموسى عليه السلام في قوله تعالى ﴿ **قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي** ﴾[٦]، وما لا يختلف عليه أحد أن

التثقيل للمبالغة، فالزيادة في المبنى تقابلها غالبا زيادة في المعنى[٧].

الفقه في اللغة: الفهم[٨]، ومنه قوله تعالى ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ...**﴾ [٩]

وفي الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[١٠].

أمّا تعريف الفروق الفقهية كمصطلح، فيبدو أنّ الفقهاء المتقدمين لم يضعوا له تعريفا يكشف عن ماهيته، بل اكتفى بعض المتأخرين منهم بذكر شيء من أوصاف التعريف[١١]، وأول من فعل ذلك السيوطي[١٢] في كتابه (الأشباه والنظائر)، فقال فيها: (وهو الفنّ المسمّى بِالفروق، الّذي يذكر فيه الفَرق بين النّظائر المتّحدة تصويرًا ومعنًى، المختلفة حكمًا وعلّة)[١٣].

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٧٠

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ٢٩٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٥٠

(٤) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين: ١٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٢٥

(٦) سورة طه: الآية ٩٤.

(٧) ينظر: إسفار الفصيح: ١/ ١٧٦.

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٢٤٣.

(٩) سورة هود: من الآية ٩١.

(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج: ١/ ٢٨.

(١١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين: ٢٣- ٢٥.

(١٢) أبو الفضل جلال الدّين عبد الرّحمن ابن كمال الدّين أبو بكر بن عثمان بن محمّد بن خضر بن أيّوب بن محمّد ابن الشّيخ الهمام الخضيري السّيوطيّ المصريّ الشّافعي(ت: ٩١١هـ)، الإمام، العلامة، صاحب التصانيف النافعة في شتى العلوم. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ٥١-٥٣.

(١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧.

تلاه الشيخ محمد الفاداني[١]، فقال في فوائده:(هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم)[٢].

واعترض بعض الباحثين المعاصرين على هذين التعريفين، ورأى أنهما غير جامعين ولا مانعين؛ كونهما لا يمنعان من دخول غير المعرّف في المعرّف، وليس فيهما ما يخص المسائل الفقهية عن غيرهما، واختار تعريفا للفروق الفقهية، نصّه: (العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا)[٣].

بينما اختار بعضهم تعريف الفروق الفقهية بأنّه: (العلم الذي يُبحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها)[٤].

وبعد نظرة فاحصة وتأمل في هذه التعاريف، يبدو أنّ الثالث منها أولى بأن يكون أفضل التعاريف لعلم الفروق الفقهية؛ فهو يحمل صفة الجامع المانع المطلوبة في التعاريف العلمية للمصطلحات، كما أنه أوجز وأيسر على الحفظ.

لكن من الإنصاف أنّ نقول بأنّها جميعا قد ذكرت ركني الفرق الفقهي، وهما:

١- التشابه في الصورة بين المسألتين حتى أنّ القياس الأولي يقتضي التسوية بينهما في الحكم.

---

(١) محمد بن ياسين بن محمد بن عيسى الفاداني، الإندونيسي الأصل، المكي، الشافعي (ت ١٤١٠هـ)، العلّامة، المحدث، زادت مؤلفاته على المائة. ينظر: تتمة الأعلام لمحمد رمضان: ٢/ ٢٣٥-٢٣٨.

(٢) الفوائد الجنية: ص ٩٨.

(٣) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، وأصله أطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية: ص ١٦-١٧.

(٤) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين: ص ٢٧.

٢- الاختلاف في الحكم بينهما؛ لاختلاف العلة الّتي من أجلها جاء الحكم.

فإذا اختلفت الصورة بين المسألتين الفقهيتين أو اتحد الحكم فيهما، فلا فرق بينهما حينئذ يمكن نسبته إلى الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: شروط الفروق الفقهية

يبدو أنّ العلماء الّذين تكلّموا في فن الفروق الفقهية لم يفردوا في شروطها تأليفا على وجه الاستقلال أو البحث، وإنّما جاء الحديث عن هذه الشروط ضمن كلامهم على الفروق الفقهية[١]، فالفرق الصحيح هو ما ناقض الجمع بين المسألتين في الحكم[٢]. ولأهمية هذا الأمر نرى أن نذكرها؛ فمن خلالها يمكن للباحث في الفروق الفقهية أن يميّز بين ما يصلح أن يكون فرقا فقهيا وبين ما لا يصلح لهذا الأمر.

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الفرق صالحا للإخلال بثبوت الحكم، وهذا لا بدّ منه في كل ما يمكن أن يُعدّ فرقا، سواء كان ذلك بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه تمنع إلحاق حكمه بالفرع، أو خصوصية في الفرع تمنع ثبوت حكم الأصل فيه، فإذا كان الفرق من الأوصاف غير المناسبة أو مستلزمه للمناسب أو التي لم يعهد التفات الشارع إليها[٣]؛ فحينئذ لا يمكن جعل الفرق صالحا لتغير الحكم بين المسألتين[٤].

الشرط الثاني: ذكر أصل يشهد للأصل بالاعتبار؛ حتى يتبيّن صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم، فبغيره لا يعلم التفات الشارع إلى هذا الفرق[٥].

الشرط الرابع: أن يُردّ الفرق إلى أصل، وبعض العلماء اشترط في ذلك أن تُردّ علّتا الأصل والفرع إلى أصل، ومنهم من اكتفى بحاجة علّة الفرع إلى ذلك[٦].

---

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين: ص ٥٧.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢/ ١٤٠.

(٣) كالطول والقصر في عموم الأحكام أو اللون أو الذكورية والأنثوية في مسألة العتق . ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين: ص ٤٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ص ٥٨.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ٢٨٢

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢/ ١٤٢، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ٣٨٩.

الشرط الثالث: أن يكون الوصف الفارق أخصّ من الوصف الجامع، وعلّة ذلك أنّه لو كان العكس لقُدّم الوصف الجامع، وحينئذ يكون الفرق ضعيفا ولا تأثير له بالإخلال في الحكم(١).

الشرط الخامس: أن تنعكس علة معارضة الأصل في الفرع، وحجّة من اشترط ذلك أنّه لبيان الفرق بين الأصل والفرع، كأن يذكر معنى في الأصل ويعكسه في الفرع(٢).

الشرط السادس: يجوز في الفرق أن يكون حكما شرعيا، ولا يشترط فيه أن يكون معنى، وضربوا له مثلا بقوله: من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم(٣).

المبحث الثاني: الفروق في أبواب إحياء الأرض الموات والشرب والمزارعة والمساقاة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين ما عدل عنه النهر من الأرض ولا يحتمل عوده إليها، وبين ما يحتمل عوده إليها في جواز الإحياء.

أولاً: نص الفرق بين المسألتين:

(وما عدل عنه الفرات ودجلة(٤) يجوز إحياؤه إن لم يحتمل عوده إليه... وإن احتمل عوده لا يجوز)(٥).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

كلاهما أرض انكشفت بسبب تغيّر مجرى النهر.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ٣٨٩.
(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢/ ١٤١-١٤٢
(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ٣٩٠.
(٥) المسألة لا تختص بنهري الفرات ودجلة، ولكن لما كان العراق موطن ابن مودود الموصلي وموطن الحنفية الأصلي، تم التمثيل بنهري العراق المشهورين.
(٦) الاختيار: ٣/ ٦٩.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

جواز إحياء ما عدل عنه النهر من الأرض ولم يحتمل عوده إليها في المسألة الأولى، وعدم جواز إحياء ما احتمل عوده إليها في المسألة الثانية.

رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة:

الفرع الأول: إحياء الأرض التي انحسر عنها النهر ولا يحتمل عوده إليها:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من حيث الجملة على جواز إحياء الأرض التي كان يغطيها الماء ثم عدل عنها، وسواء في ذلك ما كان بفعل سماوي كالجزائر التي تخرج في النهر بسبب تراكم الطين أو بسبب تغيير مجرى النهر أو كان بفعل بشري كالتجفيف بشرط أن لا يترتب على

ذلك التجفيف أو الإحياء ضررٌ بالنهر أو بحقوق الغير. وبهذا قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا بما يأتي:

بقوله ﷺ **((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))**(٥).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قد أجاز إحياء الأرض الموات، وهذه الأرض التي كان الماء يغطيها قد أصبحت من جنس الأرض الموات؛ فتأخذ حكمها(٦).

الفرع الثاني: إحياء الأرض التي انحسر عنها النهر ويحتمل عوده إليها:

لا يجوز إحياؤها، وبهذا قال الحنفية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى: ٢/ ٦٢٣، وبدائع الصنائع: ١٩٢/٦، ودرر الحكام: ١/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ٢٨٥/١٠-٢٨٦، وشرح خليل للخرشي: ٧/ ٧٠. وحاشية الدسوقي: ٤/ ٦٩

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٧/ ٤٨٦، والمهذب: ٢/ ٢٩٤-٢٩٥. والوسيط: ٤/ ٢٢٥.

(٤) ينظر: المغني: ٥/ ٤٢٥-٤٢٦، والمبدع : ٥/ ١٠٥، والإنصاف: ٣٦١/٦.

(٥) سنن الترمذي: باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات: ٣/ ٥٥-٥٦ حديث ١٣٧٨، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والحديث صحيح، ينظر: تغليق التعليق: ٣/ ٣٠٨-٣١١.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٣٨، والتاج والإكليل: ٦١٦/٧، ومغني المحتاج: ٣/ ٤٩٨، والإنصاف: ٦/ ٣٩٦.

(١) ينظر: النتف: ٢/ ٦٢٣ والبناية: ١٢/ ٣٠٥،: وحاشية ابن عابدين: ٤٣٦/٦.

(٢) ينظر: المغني: ٤٢٥/٥، والمبدع: ٥/ ١٠٥، والإنصاف : ٣٦١/٦.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

بأنّ العامة تحتاج إلى النهر؛ فلا يجوز التجاوز على النهر[١]، أو ضرر على الناس، من خلال منع الماء من العود إلى مجراه[٢].

خامسا: الحكم على الفرق:

بعد عرض كلام الفقهاء وحججهم في المسألة يبدو:

أولا: أن الفرق قوي ومعتبر، فما عدل عن النهر من الأرض جاز إحياؤه ما لم يكن هناك احتمال لعودة هذا النهر إلى مجراه، وكذلك الجزائر التي تخرج في النهر ما لم تكن متصلة بأرض مملوكة للغير، وهذا القيد قد صرح به الشافعية[٣].

ثانيا: أن ما يقوم به الإنسان من تجفيف للأرض المغمورة بالمياه، كالسباخ والمستنقعات يأخذ حكم الأرض التي عدل عنها بفعل سماوي؛ وهي الأمثلة التي صرح بها الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، ما لم يترتب على فعله إلحاق ضرر بملك عام أو خاص.

ثالثا: نستطيع القول أن كل أرض تغمرها المياه ثم تنكشف بسبب جزر كالأراضي القريبة من البحر أو بسبب جفاف كأراضي الوديان تأخذ حكم الأرض الموات في جواز إحيائها، وإن غلب على الظن أن الماء سيعود إليها في موسم الأمطار، ما لم يترتب على هذا الإحياء ضرر يلحق بحق عام أو خاص. والله أعلم.

المسألة الثانية: الفرق في حق صاحب الماء في منع غيره منه عند وجود غير هذا الماء وعند عدمه.

---

(٣) ينظر: البناية : ١٢/ ٣٠٥،

(٤) ينظر: المغني: ٥/ ٤٢٥

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٤٩٨/٣.

(٦) ينظر: المهذب : ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٧) ينظر: المغني: ٥/ ٤٣٨.

أولاً: نص الفرق بين المسألتين:

(ولو كانت البئر أو العين أو النّهر في ملك رجل له منع من يريد الشَّفَةَ[١] من الدّخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة، فإن لم يجد؛ فإمّا أن يتركه يأخذ بنفسه، أو يخرج الماء إليه)[٢].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

حاجة الماء لمن لا يملكه، وطلبه ممن يملكه.

ثالثا: وجه الفرق بين المسألتين:

في المسألة الأولى يجوز لصاحب الماء أن يمنع غيره المحتاج لشربه من دخول أرضه للتزود منه. وفي الثانية لا يجوز له ذلك.

رابعاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يجوز لصاحب الماء منع من يجد الماء من الدخول في أرضه لأجل الشرب، فإن لم يجده لم يجز له ذلك، وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو الصحيح عند الشافعية[٥]، وبه قال أحمد في رواية[٦].

القول الثاني: لا يجوز له ذلك مطلقا، وهو قول عند الشافعية[٧]، وهو الظاهر من مذهب أحمد[٨].

أحمد[٨].

---

(١) الشفة: أي طلب شرب الماء لقلته وازدحام الناس عليه، وماء مشفوه، أي مطلوب مسئول، وهو الذي كَثُر عليه الناس، وأنفدوه إلاّ أقلّه. ينظر: كتاب العين: ٤٠٢/٣.

(٢) الاختيار: ٧١/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ١٨٩، والهداية: ٤/ ٣٨٨، وتبيين الحقائق: ٦/ ٤٠.

(٤) ينظر: المدونة: ٤/ ٤٦٨، والمقدمات: ٢٩٨/٢، وشرح الخرشي: ٧/ ٧٤.

(٥) ينظر: الوسيط: ٢٣٥/٤، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١٥/ ٢٣٩- ٢٤٠، ومغني المحتاج: ٥١٨/٣.

(٦) ينظر: المغني: ٢٠٣/٤-٢٠٤، والشرح الكبير على متن المقنع: ٢١/٤، والإنصاف: ٢٩٠/٤- ٢٩١.

(١) ينظر: البيان: ٥٠٣/٧-٥٠٩، والمجموع: ٢٣٩/١٥، ومغني المحتاج: ٥١٨/٣.

(٢) ينظر: المغني: ٤/ ٢٠٣، والشرح الكبير: ٤/ ٢١، والإنصاف: ٣٦٥/٦.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: إن الدخول إلى أرض صاحب البئر أو النهر إضرار به، وهو لا يجوز[١].

ثانيا: أن هذا الماء محرز مملوك، كالماء المحرز في الأواني[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

بقولهﷺ: ((**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[٣]

وجه الدلالة:

صاحب الماء وجب عليه بذل الفضل من غير عوض، وتوعده على منعه، والتوعد لا يكون إلا على فعل معصية[٤].

ويرد عليه:

أن الحديث لا يثبت بهذا اللفظ[٥]، وإنما الثابت هو قوله ﷺ:((**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكلأ**))[٦].

خامسا: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة يبدو جليا أنّ القائلين بالفرق وهم الجمهور لم يطلقوا يد المنع لصاحب الأرض التي فيها الماء، وإنما جعلوه مقيدا بما إذا كان المحتاج للشرب

(٣) ينظر: بدائع الصنائع : ١٨٩/٦، والمدونة: ٤٦٨/٤،
(٤) ينظر: الهداية: ٣٨٨/٤، والوسيط: ٢٣٥/٤
(٥) مسند الشافعي: ٣٨٢/١
(٦) ينظر: البيان: ٥٠٤/٧، والمغني: ٢٠٣/٤.
(٧) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٩٠/٧
(٨) صحيح البخاري: باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء: ١١٠/٣ حديث ٢٣٥٤،

لنفسه أو ماشيته لا يجد غير هذا الماء قريبا مباحا، وهذا إنصاف ليس إجحاف. وبالتالي؛ فما ذهب إليه الجمهور هو الصواب. والله أعلم .

سادسا: الحكم على الفرق:

بعد عرض أراء الفقهاء في المسألة يبدو أنّ الفرق صحيح ومعتبر، فالماء الموجود في أرض مملوكة كماء عين أو بئر، هو من جنس الماء المحرز، ولصاحب الأرض حرمة في ملكه، فلو أجزنا لكل من يريد التزود بالماء الدخول بغير إذن صاحب الأرض؛ فهذا معناه أن حرمة صاحب الأرض ستنتهك، خصوصا وقد خصص القائلون بوجوب بذل الماء مطلقا، والقائلون بقيده، بشرب الإنسان والحيوان لا النبات[١].

المسألة الثالثة: الفرق بين النهر الكبير والصغير في جواز فتح سواقي إضافية من قبل المشتركين فيه.

أولا: نص الفرق بين المسألتين:

(ولا يزيد كُوّة[٢] وإن كان لا يضرّ بالباقين... بخلاف النّهر الأعظم)[٣].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

زيادة ساقية إضافية خاصة لمزارع مشترك مع غيره في النهر.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

عدم جواز زيادة الساقية الإضافية الخاصة من قبل المزارع المشترك مع غيره في النهر في المسألة الأولى، أما في المسألة الثانية فيجوز له عمل هذه الساقية.

رابعاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إحداث كوة إضافية لأي شريك في النهر المشترك، بغير إذن بقية الشركاء، وبه قال الحنفية[١]، وهو الظاهر من قول المالكية[٢]، وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

والحنابلة[٤].

(١) عدا المالكية فقد أوجبوا سقي النبات أيضا. ينظر: المقدمات: ٢٩٩/٢.
(٢) الكُوَّةُ: فتحة ضيقة تعمل في الحائط وغيره لدخول الضوء أو شيء ما. ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٢٤٦.
(٣) الاختيار: ٣/ ٧٤.

واستدلوا بما يأتي:

أنّ هذا النهر قد وقع في المقاسمة، فإذا زاد كوة فهذا يعني أنه سيأخذ أكثر من حقه، والشركة فيه شركة خاصة، أما النهر الكبير فالماء فيه لم يقع في المقاسم؛ فهو على أصل الإباحة(٥).

خامسا: الحكم على الفرق:

بعد عرض ما قال أصحاب المذاهب ودليلهم في المسألة يبدو:

أولا: أنّ الفرق صحيح ومعتبر، فالنهر الكبير يستطيع كل واحد من أهل الزرع أن يأخذ منه ما يشاء من السواقي، بخلاف النهر الصغير، فهو محصور بين الشركاء، فإذا زاد أحد الشركاء كوّة

وهي ساقية صغيرة؛ فهذا يعني أنّه زاد في حصته على حساب الآخرين.

ثانياً: قد يريد بعض الشركاء أن يفتح ساقية إضافية لغرض ما، وقد تكون بشكل مؤقت أو دائم، فإذا استأذن بقية الشركاء فأذنوا له فيها، جاز له فعلها، وبهذا صرح الفقهاء(٦).

المسألة الرابعة: الفرق بين اشتراط قدر معلوم واشتراط قدر غير معلوم من الناتج لأحد الشريكين في المزارعة(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط : ٢٣/ ١٧٨، وبدائع الصنائع: ١٩١/٦، وتبيين الحقائق: ٤٢/٦.
(٢) ينظر: التبصرة : ٣٢٧٩/٧-٣٢٨٠
(٣) ينظر: التهذيب: ٥٠٨/٤، والبيان: ٥٠٩/٧، والمجموع: ٢٤٧/١٥.
(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٢٤٩، والمبدع : ١١١/٥، والإنصاف: ٣٨٧/٦.
(٥) ينظر: المبسوط: ١٧٨/٢٣، والبيان: ٥٠٩/٧، والمغني: ٤٣٤/٥.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٠/٦، والبيان:٥٠٩/٧، والمغني:٤٣٤/٥.
(١) المزارعة استئجار الأرض ببعض ما يخرج منها. وهي فاسدة عند أبي حنيفة ومالك وعند الشافعية تجوز تبعا للمساقاة، وهي أن يعامل مالكُ النخيل والكروم من يحسن العملَ فيها، ليقوم بسقيها، وتعهدها، ويشترط للعامل جزاء معلوماً مما يخرج من الثمر ينظر: نهاية المطلب: ٢١٧/٨و٥.

أولاً: نص الفرق بين المسألتين:

(حتّى لو شرطَا لأحدهما قُفزَانًا[١] معلومة، أو ما على السّواقي، أو أَن يأخذ ربّ البذر بذره، أو الخراج[٢] – فسدت... وإن شرط رفع العشر جاز)[٣].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

اشتراط جزء من الناتج من قبل أحد الشريكين في المزارعة.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

في المسألة الأولى اشترط أحد الشريكين في المزارعة جزءا من الناتج لا يأمن معه بقاء شيء لشريكه الآخر، أما في المسألة الثانية فقد اشترط قدرا معلوما يأمن معه بقاء شيء لشريكه[٤].

رابعاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز اشتراط جزء غير معلوم، ويجوز اشتراط جزء معلوم لأحدهما كالعشر أو الربع أو الثلث وغيره، وبه قال الصاحبان من الحنفية[٥]، وأحمد[٦].

القول الثاني: لا يجوز اشتراط جزء من الناتج كأجرة في المزارعة، فهؤلاء المزارعة عندهم فاسدة ولا تجوز وبهذا قال أبو حنيفة[٧]، والمالكية[٨] وقال الشافعية بجوازها تبعا للمساقاة فقط، وليس كمعاملة كمعاملة منفردة[٩].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: بما روي عنه ﷺ ((دَفَعَ نَخْلَ خَيْبَرَ مُعَامَلَةً، وَأَرْضَهَا مُزَارَعَةً))[١٠].

---

(٢) قفزان وأقفزة جمع قفيز وهو نوع من المكاييل القديمة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٨٩٢/٣.

(٣) هو ما يؤخذ على الأرض من الضريبة، ويسمى فيئا أو جزية. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٥/٥

(٤) الاختيار: ٣/ ٧٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ١٧٧-١٧٨.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٥/ ٢٨١، والعناية شرح الهداية: ٤٦٩/٩، ودرر الحكام: ٣٢٦/٢.

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٢٩٢/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٦٧/٢، والإنصاف: ٣/ ٤٢٩.

(٩) ينظر: المبسوط: ١٧/٢٣، الاختيار: ٧٥/٣

(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٧٦٨، والبيان والتحصيل: ٣٨٧/١٥، والمقدمات: ٢٢٣/٢-٢٢٤.

(١١) ينظر: نهاية المطلب: ١٧/٨و٢١٧، والبيان: ٢٧٧/٧-٢٧٨، ونهاية المحتاج: ٢٤٧/٥.

(١) بدائع الصنائع: ١٧٥/٦، لم أجده بهذا اللفظ، والمحفوظ هو ما رواه مسلم وغيره، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ،((أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا)). صحيح مسلم: باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر: ١١٨٧/٣ حديث ١٥٥١.

وجه الدلالة:

أن هذا فعل منه ﷺ، وأدنى درجاته هو الجواز[١].

ثانيا: أن هذا أمر متوارث فعله، الخلف عن السلف، من غير إنكار[٢].

ثالثا: أن اشتراط جزء معلوم كالنصف أو الثلث أو الربع لا يحتمل فيه حرمان الشريك الآخر من نصيبه في المزارعة، أما اشتراط قفزان معلومة أو ما على السواقي أو يأخذ صاحب البذر بذره أو يأخذ الخراج يؤدي إلى فساد المزارعة لاحتمال عدم نبات غيرها فلا يبقى للشريك الآخر شيء[٣].

استدل أصحاب القول الثاني:

أولا: ما رواه رافع بن خديج ﷺ من قوله ﷺ :((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا رُبْعٍ، وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى))[٤].

وجه الدلالة:

نهي النبي ﷺ عنها جعلها غير جائزة[٥].

واعترض:

أ- أَنّ رافع ﷺ قد فسّر المنهيّ عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنّه قال: كنّا من أكثر الأنصار حقلًا، فكنّا نُكري الأرض على أنّ لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهينا عن ذلك، ولم ننه عن الورق[٦].

ب- أنّ خبره ورد في الكِراء بثلثٍ أو ربع، والنّزاع في المزارعة، ولم يدلّ حديثه عليها أصلًا، وحديثه الّذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضًا؛ لأنّ القصّة واحدة، رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللّفظين بما يوافق الآخر.

ج- أن أحاديث رافع بن خديج مضطربة اضطرابا شديدا، يوجب عدم العمل بها.

---

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٥/٦

(٣) ينظر: المصدر السابق والإشارة.

(٤) ينظر: العناية: ٤٦٩/٩-٤٧٠،

(٥) مسند ابن أبي شيبة: ما رواه رافع بن خديج: ٧١/١ حديث ٦٩

(٦) ينظر: والبيان التحصيل: ٣٨٧/١٥-٣٨٨.

(٧) صحيح البخاري: باب الشروط في المزارعة ٣/ ١٩١ حديث ٢٧٢٢.

د- موافقة الخلفاء الراشدين، وعمل الصحابة في المدينة من غير نكير .

هـ- أنّ هذا مجمع عليه، فقد روى ذلك عن أهل المدينة، وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم، وفقهاء الصّحابة، ولا يجوز خفاؤه، ولم ينكره الصّحابة، فكان إجماعًا[١].

ثانيا: أن الاستئجار على الثلث والربع هو استئجار ببدل مجهول، ولا يجوز ذلك في الإجارة [٢].

خامسا: الترجيح:

بعد عرض أراء الفقهاء وحججهم في المسألة، يبدو أنّ القول بجواز لمزارعة أرجح من القول بعدمها، وقد كفى ابن قدامة[٣] القول فيها؛ ولهذا فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. والله أعلم.

خامسا: الحكم على الفرق:

لا شكّ أن الحكم في هذه المسألة تبع للقول بجواز المزارعة من عدمه، وبعد عرض أراء الفقهاء فيها يبدو أن الفرق صحيح ومعتبر، فاشتراط قدر ما لا يؤمن معه بقاء شيء للشريك الآخر فيه أكثر من مخالفة، فهناك الغرر، وفيها الجهالة، وهذا فيه ظلم واضح، أما اشتراط مقدار معلوم كالربع أو الثلث أو النصف، ليس فيه غرر أو جهالة تؤدي إلى ظلم الطرف الآخر. والله أعلم.

المسألة الخامسة: الفرق بين اشتراط التبن لصاحب البذر، واشتراطه للشريك الآخر في المزارعة.

أولاً: نص الفرق بين المسألتين:

(ولو شرطا التّبن لربّ البذر صَحَّ ... وإن شرطاهُ للآخر لا يصحُّ)[٤].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

صاحب البذر والعامل كلاهما شريك في المزارعة.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن التبن تبع للبذر في الأصل؛ فصح اشتراطه في المسألة الأولى.

أما في المسألة الثانية كونه لا يصح لأن الزرع قد لا ينتج بذرا فلا يجني صاحب البذر شيئاً.

---

(١) ينظر: المغني: ٥/٢١٠-٢١٢

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/١٧٥

(٣) موفق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة بن مقدام المقدسي، الحنبلي(٥٤١-٦٢٠هـ) عالم أهل الشام، وإمام الحنابلة، صاحب التصانيف النافعة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/١٤٩-١٥٣.

(٤) الاختيار: ٣/ ٧٧.

رابعاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يجوز اشتراط التبن لصاحب البذر ولا يجوز للآخر، وبه قال الحنفية[١]، وهو وجه للشافعية[٢]، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: يكون بينهم على قدر حصصهم، وبه قال المالكية[٤][٥].

القول الثالث: لا يجوز اشتراط التبن لصاحب البذر وهو وجه عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: أنّ التبن تبع للبذر، فهو نماء في ملكه[٨].

ثانيا: أنّ التبن للحب كالنخل للتمر؛ فيجوز أن يكون النخل لصاحبه والتمر بينهما نصفان[٩].

استدل أصحاب القول الثاني:

قياسا على ما يسقط من تمر النخل بين الشريكين[١٠].

استدل أصحاب القول الثالث:

قالوا بأن هذا أدعى لتحقيق المقصود من المزارعة[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٢٣/ ٦١، وبدائع الصنائع: ١٨١/٦، والهداية: ٣٣٩/٤.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ١١٦/١٢، وروضة الطالبين: ١٧١/٥، وكفاية النبيه: ٢٠٠/١١.

(٣) ينظر: المغني: ٣١٧/٥-٣١٨، وكشاف القناع: ٥٤٤/٣، وكشف المخدرات: ٤٦٤/٢-٤٦٥.

(٤) يجوز عندهم استئجار الأرض بالمال للزراعة، ولا يجوز عندهم استئجارها ببعض ما يخرج منها أو بطعام.

(٥) ينظر: المدونة: ٣/ ٥٧٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ٧٦٤/٢-٧٦٥، وشرح الخرشي: ٦/ ٢٣٨.

(٦) ينظر: فتح العزيز: ١١٦/١٢، وروضة الطالبين: ١٧١/٥، وكفاية النبيه: ٢٠٠/١١.

(٧) ينظر: المغني: ٥/ ٣١٣-٣١٤، والمحرر: ٣٥٤/١، والإنصاف: ٤٨٣/٥.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨١/٦، والشرح الكبير: ٥٩١/٥.

(٩) ينظر: المبسوط: ٦١/٢٣.

(١٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٧٦٤/٢.

(١١) ينظر: روضة الطالبين: ١٧١/٥.

خامسا: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وحججهم في المسألة، يبدو أنّ ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الراجح، خصوصا أنهم لم يمنعوا جواز اشتراط كون التبن بينهما نصفين، وهو مضمون ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. والله أعلم.

خامسا: الحكم على الفرق:

بعد أن ذكرنا ما نراه من ترجيح قول أصحاب القول الأول، فيما ذهبوا إليه، يبدو أن الفرق صحيح ومعتبر، فاشتراط التبن لصاحب البذر دون الآخر مقبول، فالتبن تبع للبذر، فلو حصل أن لم يخرج الزرع حبا؛ فسيكون التبن فيه نوع من التعويض لصاحب البذر. والله أعلم.

المسألة السادسة: الفرق بين إجبار صاحب البذر وبين إجبار العامل الشريك عند الامتناع من إتمام المزارعة بعد عقدها.

أولا: نص الفرق بين المسألتين:

(وإن عَقداها، فامتنع صاحب البذر – لم يُجبر... وإن امتنع الآخر أجبر)[١].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

امتناع أحد الشريكين في عقد المزارعة عن القيام بما اتفقا عليه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

عدم إجبار صاحب البذر عند الامتناع عن تسليم بذره رغم قيام العامل الشريك بكراب الأرض في المسألة الأولى. أما في المسألة الثانية فيجبر العامل الشريك عند امتناعه على القيام بما تم الاتفاق عليه في عقد المزارعة.

رابعاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يجوز لصاحب البذر فسخ المزارعة بعد عقدها، وليس للآخر ذلك، وبه قال الحنفية[٢].

الحنفية[٢].

القول الثاني: إن كان قبل البذار جاز لكل واحد منهما الانسحاب من عقد المزارعة، فإذا بذرت الأرض لم يكن لهما الانسحاب، وبهذا قال ابن القاسم[٣] من المالكية[٤].

القول الثالث: لا يجوز فسخ المزارعة بعد عقدها، وبه قال أكثر المالكية[٥]، وبعض الحنابلة[١].

---

(١) الاختيار: ٣/ ٧٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢٦/٢٣، وبدائع الصنائع: ١٨٤/٦، والهداية: ٣٤٠/٤.

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، (١٣٢-١٩١هـ)، صاحب الإمام مالك، كان ذا مال ودنيا، أنفقها في سبيل العلم، روى مسائل عن مالك. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢٠/٩-١٢٥.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل:٣٩٥/١٥، والمقدمات الممهدات: ٤٢/٣، والتاج والإكليل:١٥٣/٧.

(١) ينظر: المصادر السابقة والإشارة.

القول الرابع: عقد المزارعة عقد غير ملزم؛ فيجوز لكل منهما الفسخ في أي وقت، وهو ظاهر مذهب أحمد(٢).

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

بأن انسحاب صاحب البذر يكون صيانة لبذره من التلف، أما انسحاب الطرف الآخر ليس له ذلك؛ لأنه أجير ملزم بالعقد بعد عقده(٣).

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

قياسا على الشركة يجوز لكل شريك فسخها قبل الشروع بها(٤)

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أن المزارعة تشبه الإجارة، وهي ملزمة بعد العقد(٥).

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

أولا: أنها من العقود الجائزة، وأنّ اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يُقرّهم بخيبر، ولرسول الله شطر ما يخرج منها، فأقرهم، وقال لهم: **((نُقرّكم على ذلك ما شئنا))**(٦).

وجه الدلالة:

أن الإجارة من العقود التي تحتاج إلى تعيين المدة، ولو كانت عقد إجارة لبينه رسول الله ﷺ، وقد أجلاهم عمر(٧) رضي الله عنه، ولو كانت لهم مدة مقررة لم يجز إخراجهم قبل انتهاء المدة(٨).

ثانيا: أنها عقد على جزء من نماء المال، فأشبهت المضاربة(٩).

---

(٢) ينظر: المغني: ٥/ ٢٩٩، والمبدع: ٣٩٤/٤، والإنصاف: ٤٧٢/٥.

(٣) ينظر: المصادر السابقة والإشارة.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٦/٢٣.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل: ٣٩٥/١٥-٣٩٦.

(٦) ينظر: المصدر السابق والإشارة

(٧) صحيح مسلم: باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر:١١٨٧/٣ حديث ١٥٥١.

(٨) صحيح البخاري: باب ما كان يعطي النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم: ٩٥/٤حديث ٣١٥٢

(٩) ينظر: المغني: ٢٩٩/٥-٣٠٠.

واعترض:

بأنّ هذا يؤدي إلى قدرة رب المال على الفسخ بعد بدو الثمرة[١].

وأجيب:

إذا ظهرت الثمرة، فهي على ملكهما، ولا يسقط حق العامل عند فسخ رب المال، كما لا يسقط حق العامل في المضاربة، وإن فسخ قبل بدو الثمرة فعليه أجرة المثل[٢].

خامسا: الترجيح:

يبدو أن ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، وهو ظاهر مذهب الحنابلة أرجح الأقوال في المسألة، وما جاء في قصة معاملة رسول الله ﷺ لأهل خيبر دليل عليه، أما حق العامل عند فسخ رب المال فهو مضمون كما بينوا. والله أعلم.

سادسا: الحكم على الفرق:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة يبدو أن الفرق ضعيف، فلماذا يجوز لصاحب البذر أن يفسخ المزارعة بعد عقدها، بحجة المحافظة على بذره من الضياع أو التلف، ولا يجوز للطرف الآخر ذلك إن كان عرض له يمنع من إتمام العمل؟!. والله أعلم.

المسألة السابعة: الفرق بين إحراق الأرض لغرض تنظيفها إحراقا اعتياديا فجاوزت النار إلى غيره فأتلفته، وبين إحراق غير اعتيادي في الضمان.

أولاً: نص الفرق بين المسألتين:

(لو أحرق الكلأ[٣] والحصائد[٤] في أرضه، فذهبت النّار، فأحرقت شيئا لغيره – إن كان إيقادا معتادا لا يضمن، وإلّا ضمن، وقيل: إن كان يوم ريح، وعلم أنّ النّار تتعدّى – ضمن)[٥].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن هناك تلف حصل بسبب إحراق للكلأ أو غيره في أرض مجاورة فوصلت النار إلى أرض مجاورة فحصل ضرر بسببها.

---

(١) ينظر: المغني : ٣٠٠/٥ .

(٢) ينظر: المصدر السابق والإشارة

(٣) الكلأ: كل ما يرعاه الحيوان من عشب رطب ويابس. تهذيب اللغة: ١٩٨/١٠

(٤) الحصائد: جمع حصيدة، المزرعة إذا حصدت، والمقصود بقايا الزرع اليابس: تهذيب اللغة: ١٣٣/٤.

(٥) الاختيار: ٣/ ٧٩.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

في المسألة الأولى صاحب الأرض قام بإحراق الكلأ أو بقايا الحصاد بطريقة معتادة؛ فحصل ضرر بسببها لجاره. أما في المسألة الثانية فإن الإحراق لم يكن بالطريقة المعتادة وبالتالي كان سبباً في انتقال النار إلى الأرض المجاورة فحصل الضرر بذلك.

رابعاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يضمن من أحرق شيئا في أرضه حرقا اعتياديا، فعدا شيء من النار إلى أرض جاره؛ فحصل تلف بسببه، ويضمن إذا كان متعديا، وبه قال الحنفية[١]،والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

أولا: أن الحارق قد تصرف في ملك نفسه، فلا ضمان عليه[٥]

ثانيا: قياسا على حافر البئر في أرضه، فإذا سقط فيه إنسان فمات لا يضمن[٦]،

ثالثا: قياسا على سراية القود[٧].

خامسا: الحكم على الفرق:

بعد عرض أراء الفقهاء وحججهم فيما ذهبوا إليه، تبيين ما يأتي:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٣/٦، وحاشية ابن عابدين: ٤٤٦/٦.

(٢) ينظر: التبصرة: ٣٢٨٧/٧، والبيان والتحصيل: ٥٨/١٦، ومنح الجليل: ٣٦٢/٩.

(٣) ينظر: الحاوي: ٢٢٥/٧، والمهذب: ٢١٠/٢، والبيان: ٨٦/٧.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٣١٩/١، والمغني: ٢٢٧/٥، والمبدع: ٥١/٥.

(٥) ينظر: الهداية: ٢٤٩/٣، والبيان والتحصيل: ١٦/ ٥٨، والحاوي: ٢٢٥/٧، والمغني: ٢٢٧/٥.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٨٧/٢٣.

(٧) ينظر: المغني: ٢٢٧/٥. وسراية القود: هو أن يُقام الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع، فمات المقتص منه، أو تلف عضو منه فلا ضمان عليه. ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٩/ ٤٣.

أولا: أن الفرق صحيح ومعتبر، فمن أحرق شيئا في أرضه حرقا اعتياديا ثم طارت شرارة إلى أرض جاره فأحرقتها أو شيئا فيها فلا ضمان عليه، وقد ذكرنا في المسألة السابقة القاعدة الفقهية في عدم تضمين المتسبب إلّا بالتعدي.

ثانيا: لا بد من مراعاة القيود التي ذكرها الفقهاء في هذه المسألة، وهي عدم إحراق الأرض في يوم عاصف، فمن طبيعة النار الانتشار مع الريح، وبالتالي فمن أشعل نارا والرياح هائجة فانتقلت النار إلى جاره وأتلفت شيئا فهو ضامن.

ثالثا: نحن نعيش في عصر كثرت فيه المواد سريعة الاشتعال، كأنواع الوقود، والمواد الكيميائية، ومنتجات الصناعات البتروكيمياوية، وغيرها، فمن كانت في أرض جاره مثل هذه المواد عليه أن يتخذ أقصى الاحتياطات عند حرق شيء في أرضه، أو يبلغ جاره قبل القيام بالحرق، فإن لم يفعل فهو متعدي وضامن. والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

١- الفرق الفقهي هو مسألة فقهية لها فرعان يتحدان في الصورة، ويختلفان في الحُكم، فإذا اختلفتا في الصورة أو اتّحدتا في الحُكم، فلا وجود حينئذٍ لفرق فقهي بينهما.

٢- علم الفروق الفقهية هو رأس المثلث للملكة الفقهية، والّذي ستند إلى قاعدتين متينتين هما أصول الفقه، وعلم الفقه، وإنما ينقص من علم الفقيه بقدر ما ينقص من أحد هذه الثلاثة.

٣- كتاب الاختيار لابن مودود الموصلي يمكن عدّه من الكتب الّتي اعتنت بالفروق الفقهية وإن لم يُشر عنوانه إلى ذلك.

٤- أحيانا تكون الفروق الفقهية متفقاً عليها عند المذاهب الأربعة وأحيانا يكون بينهم اختلاف في اعتبارها تبع لاختلاف العلل الّتي من أجلها بنوا الحكم عليها.

٥- ليس كل فرق صحيحاً ومعتبراً، فبعض الفروق يكون مأخذها ضعيفا، ولا يمكن الأخذ به، كما مرّ معنا في المسألة السادسة من هذا البحث.

قائمة المراجع والمصادر:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٣- إسفار الفصيح: محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي (المتوفى: ٤٣٣هـ)، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية.
٤- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢.
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار لمنهاج، جدة- السعودية، ط١.
١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١١- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ
١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١.
١٣- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٥- تتمة الأعلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط٢.

١٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى ، المكتب الإسلامي, عمان- الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

١٩- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

٢٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، كتب خانه، كراتشي- باكستان، بدون طبعة وتاريخ.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٣- حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار):، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٢٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٤.

٣٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٣٢- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣٣- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، القاهرة- جمهورية مصر، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٣٤- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- الفروق الفقهية والأصولية، مقوّماتها- شروطها- نشأتها- تطوّرها (دراسَة نظريّة - وصفيّة- تاريخيّة)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي: تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، القاهرة- جمهورية مصر، ١٣٢٤هـ.

٣٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٤٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر، دار البشائر ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٤١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد س، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٣- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٤٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٤٧- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٨- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد ، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٥٠- المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٥٢- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة – جمهورية مصر، بدون طبعة وتاريخ .

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٤- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٦- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٥٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: إعداد مجموعة من الأساتذة المحققين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٥٩- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السّغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان- الأردن، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦١- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦٢- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٣- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ .
٦٤- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.